الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50909

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50909-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً وذلك**

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/18م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات محلية).

2- رفضها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في البنوك أسهم في شركات محلية).

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (استثمارات في شركات محلية) فيدعي المكلف بأنه قدم القوائم المالية والاقرار الزكوي وبيان بالاستثمارات والارقام المميزة للشركات المستثمر فيها والقوائم المالية وعقود التأسيس تثبت انها استثمارات طويلة الاجل ومصنفة في القوائم المالية ضمن الاصول غير المتداولة ومسجلة باسم الشركة وعدم حسم

الاســتثمارات يؤدي إلى ثني الزكاة، وفيما يخصّ بند (اســتثمارات في البنوك.) فيدعي المكلف بأن ان الاستثمارات في محفظة ساب هي عبارة عن اسهم في شركات محلية خضعت للزكاة ومقتناة للحصول على ارباحها ومولت بالكامل من جاري الشريك المضافة بالكامل لوعاء الزكاة وان هذه المحافظ عبارة عن إدارة تنظيمية لمتابعة استثمارات الشركة طويلة الاجل فقط ,وتم تصنيفها من محاسب قانوني معتمد كاستثمارات طويلة الاجل تحت موجودات غير متداولة ,بالتالي فهي استثمارات في عروض القنية الجائز حسمها من وعاء الزكاة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (قروض قصــيرة الأجل) فتوضّـح الهيئة بأنها طالبت المكلف بالمسـتندات اللازمة في مرحلة الفحص ولم يتجاوب والهيئة تقوم بالربط وفقًا للمستندات المتوفرة لديها ,لذًا يلزم على اللجنة عدم قبول اي مستند لم يقدم سابقًا للهيئة دون عذر.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركات محلية) وحيث يكمن اســتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم القوائم المالية والاقرار الزكوي وبيان بالاستثمارات والأرقام المميزة للشركات المستثمر فيها والقوائم المالية وعقود التأسيس تثبت انها استثمارات طويلة الأجل ومصنفة في القوائم المالية ضمن الاصول غير المتداولة ومسـجلة باسـم الشـركة وعدم حسـم الاسـتثمارات يؤدي إلى ثني الزكاة اسـتنادًا على

الخطاب الوزاري رقم 8676/4 وتاريخ 1410/12/24هـ والذي تضمن تفصيل عن أنواع الاستثمارات، والذي جاء نصه: "1- استثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها، والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكوي آخر منعاً للثني. 2- استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراة بغرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكوي ما لم تُزكى في جهة أخرى." واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "ثانياً: يحسم من وعاء الزكاة الاتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشأت داخل المملكة – مشاركة مع اخرين –إذا كانت تخضع تلك الاستثمارات جباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فأن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.".

بالاطلاع على كافة ملف القضية وما احتواه من أوراق، يتضح مطالبة المكلف بخصم الاستثمارات في شركات محلية بمبلغ (30,684,457) ريال مشيرا الى انها استثمارات طويلة الاجل بموجب ما تم تقديمة من المستندات المؤيدة ومصنفة ضمن الأصول الغير متداولة وبالتالي فان عدم حسمها يؤدي الى الثني في الزكاة، وبالاطلاع على كافة المستندات ، يتضح قيام المكلف بإرفاق خطاب مرسل للهيئة يوضح تقديم المستندات المطلوبة للهيئة في حينه الا ان أساس اجراء الهيئة مبني على عدم تقديم المستندات المؤيدة، وبتأمل المرفقات المتمثلة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها والحركة التفصيلية لحساب الاستثمارات والقوائم المالية للشركة المكلفة يتضح ما هو آت: تستثمر الشركة المكلفة في 33 شركة محلية وفقا للحركة التفصيلية لبند الاستثمارات -تتوافق ارصدة اول المدة واخر المدة في الحركة التفصيلية مع القوائم المالية المدققة لعام 2015م. -تم تصنيف الاستثمارات ضمن الأصول الغير متداولة بالقوائم المالية المدققة لعام 2015. -توضح عقود التأسيس المرفقة وعددها (26) ان الشركة المكلفة مستثمره في رأس المال بنسب معينه.

وبناء على ما سبق، يتضح صحة دعوى المكلف بالاستثمار في رؤوس أموال شركات محليه ومصنفة ضمن الأصول طويلة المدى حيث أرفق صور من العقود المؤيدة، كما قدم كشف بالاستثمارات والشركات المستثمر فيها وأرقامها المميزة، وما يتعلق بالاستثمار في شركة ... فلم يتبين من عقد التأسيس ما يثبت استثمار الشركة المستأنفة بها والبالغ نهاية المدة (72,395) ريال. وحيث أن المستأنف ضده لم يقدم ما يفيد أن هذه الشركات لا تقدم إقراراتها الزكوية للهيئة، وحيث اتضح أنها شركات محلية ومسجلة لدى الهيئة، عليه ترى الدائرة قبول حسمها من الوعاء الزكوي عدا الاستثمار في شركة ... البالغ (72,395) ريال، وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد

أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل)

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في شركات محلية).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في البنوك).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...